مجلة الشهاب ● المجلد: 09، العدد: 02 (2023م) ● ص ص 171 - 186
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

انتقال الوصية بالمنفعة بالإرث في الفقه الإسلامي والقانون
ـ دراسة مقارنة ـ

Transfer Of Beneficial Bequest In Inheritance In Islamic Jurisprudence And Law - A Comparative Study -

د/ ساعد تبينات*
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة (الجزائر)
s.tabainet@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/04 | تاريخ الاستلام: 2023/05/03 | تاريخ النشر: 2023/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان اختلاف الفقهاء في انتقال الوصية بالمنفعة لورثة الموصى له، وبيان موقف القانون، واتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم، والمنهج المقارن في المقارنة بين المذاهب الفقهية أولا، ثم المقارنة مع القانون.

انتهت الدراسة إلى أن الحنفية يقولون بعدم جريان الإرث في الوصية بالمنفعة، لأن المنافع عندهم ليست بمال، فلا يجري فيها الميراث، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى جريان الإرث فيها، فلا تنتهي بموت الموصى له وتنتقل إلى ورثته، لأن المنافع عندهم لها حكم الأموال، لكن اختلفوا في بعض صورها؛ أما القانون فعلى الرغم من قوله بجواز الوصية بالمنفعة، إلا أنه أخذ بقول الحنفية بانتهائها بموت الموصى له، بناء على أن الموصى له بالمنفعة لا يملك إلا حق الانتفاع، ولا يملك المنفعة، وهو ما يتفق مع قول الشافعية والحنابلة بأن الوصية بالمنفعة في بعض أنواعها إباحة للمنفعة وليس تمليكا لها.

الكلمات المفتاحية: المنفعة؛ الوصية؛ الميراث.

Abstract: This study aims to demonstrate the difference of scholars in the transfer of the will for the benefit of the recommended heirs, and the position of the law. I followed the inductive approach in tracking the opinions and evidence of scholars, the comparative approach in the comparison of doctrines first, and then comparison with the law.

The study concluded that the Hanafis believe that benefits end with the death of the legatee because they are not monetary and are perishable attributes. On the contrary, most jurists agree that the bequest passes as a whole to the legatee's heirs because benefits are considered property with legal rulings, although they differ in some of their types. the law permits the bequest of benefits but aligns with the Hanafi view that they expire upon the legatee's death. because the legatee only has the right to use them and does not own them.

Keywords: Benefit; Will; Inheritance.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

شرعت الوصية ليستدرك المسلم بها ما فاته في حياته من خير، وما قصر فيه من واجبات، وليصل رحمه وأقاربه غير الوارثين، ويسد حاجة الفقراء والمساكين؛ وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية يقول تعالى: ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار**﴾ (النساء، 12).

والوصية سبب من أسباب نقل الملكية في الشرع والقانون، فللمالك أن يوصي بما يملكه من أموال، عقارات ومنقولات، بشرط أن تكون في حدود ثلث التركة، وأن تكون لغير وارث، ولا تنفذ الوصية فيما زاد عن الثلث أو إذا كانت لوارث إلا بإجازة الورثة.

والوصية كما تكون بالأعيان، تكون أيضا بالمنافع، فللمالك أن يوصي بالمنفعة دون الرقبة، فتكون الرقبة للورثة، والمنفعة للموصى له، فإذا كان له أن يوصي بالعين، فيكون له أن يوصي بالمنفعة وحدها من باب أولى، وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وفي هذه الحالة، إذا امتلك الإنسان في حياته منفعة عن طريق الوصية، وتوفي قبل استيفاء المنفعة، فهل تكون لورثته أي ورثة الموصى له، ويكون لهم استيفاء المنفعة مكانه، أم ترجع إلى ورثة الموصي؟ وما هو موقف القانون الجزائري من ذلك مقارنة بالفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

يقتضي البحث ذكر الدراسات السابقة في الموضوع، وفي حدود ما وقفت عليه من الدراسات الحديثة، فلم أجد من أفرد مسألة انتقال الوصية بالمنفعة للوارث بالدراسة، ولكن جاءت ضمن دراسات واسعة للوصية بالمنفعة، أذكر منها:

- توريث الحقوق والإيصاء بها، أطروحة دكتوراه، للباحثة صليحة بن عاشور بجامعة الجزائر1، سنة 2007/2006م، واعتنت أكثر بالجانب التطبيقي للموضوع بالتطرق لبعض الحقوق المعاصرة، وبيان حكمها في الفقه والقانون.

- أحكام الوصية بالمنافع دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عمرو حامد فتوح السبجي، دراسة منشورة بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد2، المجلد3، سنة 2018م، وهي دراسة فقهية واسعة للوصية وللوصية بالمنفعة، وتطرق للجانب الفقهي لمسألة توريث الوصية بالمنفعة بإيجاز، وعملت على تعميق الدراسة في المسألة، بالإضافة إلى بيان موقف القانون الجزائري منها.

- مفهوم الوصية بالمنفعة، للدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي، وأنغام محمود شاكر، دراسة منشورة بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 11، 2019، وهي دراسة اعتنت أكثر بالتعريف بالوصية بالمنفعة ومشروعيتها وبعض أحكامها، دون التطرق إلى مسألة انتقالها إلى الوارث.

أهداف الدراسة:

وتتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- تحقيق مفهوم الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي والقانون.
- بيان حكم الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي والقانون.
- بيان آراء الفقهاء في انتقال الوصية بالمنفعة إلى ورثة الموصى له في حال وفاته.
- بيان ما أخذ به القانون الجزائري في انتقال الوصية بالمنفعة إلى ورثة الموصى له في حال وفاته.

منهج الدراسة:

بغرض تحقيق هذه الأهداف، اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم، والمنهج المقارن في المقارنة بين المذاهب الفقهية أولا، ثم المقارنة مع القانون الجزائري ثانيا.

خطة الدراسة:

واخترت تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فروع:

- مفهوم الوصية بالمنفعة.
- حكم الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي والقانون.
- حكم انتقال الوصية بالمنفعة بالإرث في الفقه الإسلامي والقانون.

2. مفهوم الوصية بالمنفعة

1.2. تعريف الوصية لغة واصطلاحا:

1.1.2. الوصية لغة:

الوصية اسم بمعنى المصدر، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه ووصيا: اتصل ووصل، فيقال: وصى الشيء بالشيء وصله، ووصى النبت: اتصل وكثر، وفلاة واصية تتصل بفلاة أخرى؛ وأوصاه إيصاء ووصاه توصية: إذا عهد إليه، والاسم: الوصاة والوصاية والوصية، وهو الموصى به أيضا، سميت وصية لاتصالها بأمر الميت، والوصاة كحصاة، والوصية، كغنية: جريدة النخل يحزم بها[1].

2.1.2. الوصية اصطلاحا:

1.2.1.2 تعريف الوصية في الفقه الإسلامي:

يفرق الفقهاء بين الإيصاء والوصية، فجعلوا الإيصاء في النيابة عن الميت كالإشراف على شؤون القاصرين وقبض الديون، وقد يطلقون عليها الوصاية أيضا، بينما جعلوا الوصية في التبرع بالمال وتمليكه للموصى له بعد وفاته.

ويذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان مالا

1- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 4، ص207؛ ومجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1343.

أم منفعة، لتمييزها عن باقي العقود المشابهة لها كالهبة والعارية والإجارة، إلا أن تعريفهم للوصية جاء معبرا عن اختلافهم في بعض أحكامها، كالنص على أنها تمليك أو مجرد تبرع، وهذه تعريفات فقهاء المذاهب:

اختار عامة الحنفية تعريف الوصية بأنها: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة)[1].

وعرفها المالكية بما ذكره ابن عرفة بأنها: (عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزمه بموته، أو نيابة عنه بعده)[2]، وهذا التعريف شمل الإيصاء لشخص، وإسناد الوصية إليه، فما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده في صحته لا يسمى وصية، كما خرج ما يلزم بدون الموت كالتزام من لا حجر عليه بشيء من ماله لشخص؛ وقوله: أو نيابة عطفا على (حقا) ليدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت، كالإيصاء على الأطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة[3].

وعرفها الشافعية بأنها: (تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق)[4]، وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به، فالتبرع بحق يشمل التبرع بالمال وغيره، ولو تقديرا بأن قال أوصيت لفلان بكذا، فإنه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا[5].

وعرف الحنابلة الوصية بالمال بأنها: (التبرع به بعد الموت)[6]، وهو كتعريف الشافعية، ويلاحظ أن تعريف الشافعية والحنابلة جاء خال من كلمة تمليك، لأن الشافعية والحنابلة يرون أن الوصية قد تكون تمليكا وقد تكون إباحة، بينما يذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تمليك، والفرق بينهما أن القول بأنها تمليك يكون للموصى له التصرف فيها بسائر التصرفات كالإجارة والإعارة ونحوهما؛ بينما القول بأنها إباحة، فلا يكون للموصى له إلا الانتفاع بنفسه دون أن يكون له أن يجعل ذلك لغيره.

2.2.1.2. تعريف الوصية في القانون:

عرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة بأنها: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع)[7]، وهذا التعريف يتطابق مع تعريف الحنفية.

فالمقصود بالتمليك أن الوصية تكون بما يملكه الإنسان في حياته، فتكون بالأعيان سواء كانت منقولات أو عقارات، وتكون بالمنافع؛ وتفيد أيضا أن الموصى له يكون مالكا للعين أو للمنفعة بعد موت الموصي، وإذا كان ذلك يصدق على الوصية بالعين، إلا أنه بالنسبة للوصية بالمنفعة فإن المشرع نزع -

1 - فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص182.
2 - محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص528.
3 - شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص132.
4 - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص66.
5 - شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص364.
6 - مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص442.
7 - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية، عدد 24، السنة 21، 1984/06/12).

فيما سيأتي من أحكام- إلى أنها تفيد حق الانتفاع فقط لا ملكية المنفعة.

كما أفادت عبارة مضاف إلى ما بعد الموت أن أثر التصرف الذي تم في حياة الموصي لا يترتب إلا بعد موته، ودلت عبارة بطريق التبرع أن الوصية تتم بغير عوض فلا يأخذ الموصي مقابلا لوصيته[1].

2.2. تعريف المنفعة لغة واصطلاحا:

1.2.2. المنفعة لغة:

المنفعة اسم ما انتفع به، من النفع ضد الضر، انتفعت بالشيء ونفعني الله به، والنفع الخير وهو يستعان به في الوصول إلى الخير، والنافع من أسماء الله الحسنى، وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه، حيث هو خالق النفع والضر، والخير والشر[2].

2.2.2. المنفعة اصطلاحا:

1.2.2.2. تعريف المنفعة في الفقه الإسلامي:

يختلف الفقهاء في مدلول كلمة المنفعة: فمنهم من يرى أنها ما قابلت الأعيان وهي الأعراض التي تقوم بالأعيان كسكنى الدار وركوب الدابة والسيارة والخدمة ونحوها، فعند إطلاقها يراد بها هذه الأعراض، ولا يراد بها غيرها من ثمرات الأعيان، كالثمر والزرع والأجرة والكسب إلا مجازا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهو المختار عند المالكية والشافعية والحنابلة[3]؛ وهذه تعريفات المذاهب تدل على ما ذكرنا:

يعرف ابن عرفة المالكي المنفعة بأنها: (ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه)[4]، مثل ركوب الدابة ولبس الثوب وسكنى الدار، فيخرج ما يمكن الإشارة إليه حسا من الأعيان بنفسه من غير إضافة كالثوب والدابة والدار، فإنها ليست بمنفعة.

ويعرفها الزركشي الشافعي بقوله: (والمفهوم من المنفعة أنها تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قصد منها كالدار متهيئة للسكنى)[5].

ويعرفها البعلي الحنبلي بقوله: (المنافع الانتفاع بالأعيان كسكنى الدور وركوب الدواب واستخدام العبيد)[6].

ولا يجعل هذا الفريق الغلة من المنفعة، يقول السبكي: (المنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة، إما بفعله كالاستغلال، أو بعوض عن فعل غيره، أو من

1 - حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، ص56.
2 - محمد مرتضى الزبيدي، المرجع السابق، ج22، ص268؛ ومجد الدين الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص767.
3 - محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، ص174.
4 - محمد الرصاع، المرجع السابق، ص536.
5 - بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج3، ص213.
6 - ينظر: محمد سليمان لنور، اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، ص4.

عند الله -تعالى-، وذلك الشيء يسمى غلة، فالموصى له به يملكه من غير ملك العين، ولأن المنفعة كأجرة العبد والدار والحانوت وكسب العبد وما ينبت في الأرض كله غلة تصح الوصية به كما تصح بالمنفعة)[1].

ومنهم من يرى أنها تطلق على ثمرات الأعيان سواء كانت أعراضا أم أعيانا متولدة منها كالثمر والزرع أو غير متولدة منها كأجرة الأرض وكسب الإنسان، وهو مذهب الحنفية وقول لبعض الشافعية، فالذي يؤخذ من كتب الحنفية التمثيل للمنافع بالخدمة والسكنى والغلة، وهي كل ما يجعل من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك[2].

ولم أقف على تعريف الحنفية للمنفعة، إلا ما ذكره صاحب درر الحكام بأنها: (الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها)[3]؛ ويذكر بعض الباحثين تعريف السرخسي بأن: (المنفعة عرض يقوم بالعين)[4]، ولكن بالرجوع إلى نص السرخسي في المبسوط، يتضح أنه ذكر ذلك في موضع ما تختص به المنفعة عن العين، ولم يقصد إلى تعريف المنفعة.

وعليه فالراجح عند الفقهاء المعنى الأول، وهي الأعراض القائمة بالأعيان دون الغلة، كما أفاده قول السبكي، ولا تطلق على الغلة إلا مجازا أو بالمعنى اللغوي للمنفعة، لتشمل ثمرات الأعيان سواء كانت أعراضا أم أعيانا متولدة منها[5]. كما أن الثمار والغلات عند وجودها تعتبر أموالا حقيقة، وتبقى قائمة إذا لم تستهلك، بخلاف السكنى والركوب والخدمة فلا وجود لها حقيقة، وهي أعراض للأعيان تفنى، ولا تبقى وقتين كما يقول الحنفية.

2.2.2.2. تعريف المنفعة في القانون:

جاء في المادة 190 من قانون الأسرة: (للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة)[6]، فقد ذكر المشرع المنفعة في مقابل العين، ولكن دون أن يعرف المنفعة، ولذلك سنورد تعريف فقهاء القانون للمنفعة.

عرفها أحمد إبراهيم بقوله: (المراد بالمنافع ثمرات الأعيان المالية وما يستفاد منها بحسب ما هي مهيأة له خلقا أو صنعا أو جعلا)[7]، سواء أكانت تلك الثمرات أعيانا مادية متولدة في الأصل أو غير متولدة، أم كانت أعراضا قائمة بتلك الأعيان، فالثمرات المتولدة تشمل ثمار الأشجار على اختلاف

1 - محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص103.
2 - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص482.
3 - علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص115.
4 - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج11، ص80.
5 - علي الخفيف، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، ص179.
6 - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية، عدد 24، السنة 21، 1984/06/12).
7 - أحمد إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد مماته، ج2، ص951.

أنواعها والمحصولات الزراعية ونتاج الحيوان وصوفه ولبنه وغير المتولدة تشمل الأجور التي تعطى في مقابلة الانتفاع بتلك الأعيان واستعمالها كأجرة الأرض للزراعة والدار للسكنى والفنادق للمبيت والحوانيت والمخازن للتجارة والصناعة وما إلى ذلك. والمراد بالأعراض الصفات اللازمة للأعيان التي تكون بها صالحة للانتفاع بها كصلاحية الدواب للركوب والحمل والجر والدور للسكنى ونحو ذلك.

وجاء هذا التعريف دالا على المنفعة بالمعنى الذي ذهب إليه الحنفية، فيشمل الأعراض والثمرات والغلات، ولعل اختياره لهذا التعريف جاء متفقا مع اختيار المشرع المصري، والذي وسع في مفهوم المنفعة لتشمل كل ما ذكر، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية: (المراد بالمنافع ما يشمل المنافع المحضة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض أو بدلها كأجرة الدار والأرض، أو ما يخرج منها كثمرة البستان والشجر، وهو رأي الحنفية في المنفعة)[1].

3.2. تعريف الوصية بالمنفعة:

بعد تعريف الوصية والمنفعة ننتهي إلى تعريف الوصية بالمنفعة؛ حيث عرفها بعض الباحثين بقوله: (أن يتملك الموصى له المنافع المستفادة من الأعيان بعد موت الموصي مع بقاء العين محل المنفعة على ملك الورثة، مؤبدة كانت الوصية أو مؤقتة)[2].

وبناء على هذا التعريف وما سبق ذكره، يمكن تعريف الوصية بالمنفعة بأنها: (تمليك مضاف لما بعد الموت بمنفعة العين على وجه التبرع)، وهذا التعريف يتوافق مع ما ذكره الحنفية وما جاء في القانون، إلا أنه يقتصر على الوصية بالمنفعة دون العين.

3. حكم الوصية بالمنفعة في الفقه والقانون

1.3. حكم الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على جواز الوصية في الأعيان، واختلفوا في الوصية بالمنافع على قولين:

القول الأول: جواز الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، جاء في المغني لابن قدامة: (وإن أوصى بثمرة شجرة، أو بستان، أو غلة دار، أو خدمة عبد، صح، سواء وصى بذلك في مدة معلومة، أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله، هذا قول الجمهور، منهم؛ مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ...)[3].

فعند القائلين بأن المنافع أموال كالأعيان، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، فالأمر بين، لأنها أموال تقابل بالعوض كالأعيان، فيصح التصرف فيها بالوصية استقلالا[4]، يقول الخطيب الشربيني في تعليل صحة الوصية بالمنفعة: (لأنها أموال متقابلة بالأعواض كالأعيان، وتصح بالعين دون المنفعة،

1 - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص175.
2 - عمرو حامد فتوح السبعي، أحكام الوصية بالمنافع دراسة فقهية مقارنة، ص417.
3 - موفق الدين ابن قدامة، المغني، ج6، ص477.
4 - محمد التاويل، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، ص413.

وبالعين لواحد والمنفعة لآخر، وإنما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك...)[1]، ويقول البهوتي: (تصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة؛ لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فصحت الوصية بها كالأعيان، وقياسا على الإعارة، كما لو أوصى لإنسان بخدمة عبد وغلة دار وثمرة بستان أو ثمرة شجرة سواء وصى بذلك أي: بما ذكر من المنفعة مدة معلومة أو وصى بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله، لأن غايته جهالة القدر وجهالة القدر لا تقدح)[2].

أما عند الحنفية القائلين بأن المنافع ليست أموالا؛ فلأن الشخص لما ملك تمليك المنافع في حياته بعوض وبغير عوض بعقدي الإجارة والإعارة، ملك تمليكها بعد وفاته بطريق الوصية من باب أولى لحاجته إلى هذا التمليك، وحاجة الموصى له للانتفاع، يقول الزيلعي: (لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وبغير بدل، فكذا بعد الممات لحاجته كما في الأعيان، ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف (...)، وكذا الوصية بغلة الدار والعبد جائزة؛ لأنها بدل المنفعة، والمجوز للوصية بها الحاجة، وهي تشمل الكل إذ الموصي محتاج إلى التقرب إلى الله تعالى بما يقدر عليه، وكذا الموصى له محتاج إلى قضاء حاجته بأي شيء)[3].

فجمهور الفقهاء يرون أن الموصي حر فيما ملكه في حال الحياة، وفي ما جعله له الشارع بعد الوفاة، وقد جعل له حق التصرف بعد الوفاة في ثلث ماله، فيجوز له أن يملك عينه، ويجوز له أن يملك المنفعة؛ لأن من ملك الأكثر ملك الأقل، وله الولاية في الثلث كاملة، وله الولاية في حال الحياة كاملة، وقد جازت منه الإعارة حال الحياة، فتجوز منه الوصية بعد الوفاة[4].

القول الثاني: لا تجوز الوصية بالمنافع، وهو قول الظاهرية، وقال به ابن أبي ليلى وابن شبرمة[5]، وإليه ذهب ابن عبد البر[6]، واستدل أصحاب هذا القول بدليلين[7]:

1- أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث؛ لأن نفاذ الوصية عند الموت، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة؛ لأن الرقبة ملكهم، وملك المنافع تابع لملك الرقبة، فكانت المنافع ملكهم، فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث، فلا تصح.

2 - أن الوصية بالمنافع لا تجوز إلا على اعتبار أنها تشبه الإعارة، لأن كلتيهما تمليك للمنافع بغير عوض، فالمسوغ الوحيد لإجازتها هو هذا التشابه، وهو مسوغ يؤدي إلى بطلان الوصية بالمنافع، ويأتي

1 - محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص75.
2 - منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص373.
3 - فخر الدين الزيلعي، المرجع السابق،ج6، ص202.
4 - محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص144.
5 - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص370؛ وابن قدامة، المرجع السابق، ج6، ص477.
6 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص120.
7 - ابن حزم، المرجع السابق، ج8، ص370؛ ومحمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص178.

عليها بالنقض، فإن الإعارة تبطل بموت المعير، ولا تثبت بعد موته ساعة من زمان، فهذا المسوغ لا يصح أن يكون مجيزا للوصية بالمنافع، ولا يستطيع أحد أن يفرض مسوغا سواه.

ورد الجمهور على أدلة المانعين بأن الموصي إذا أفرد ملك المنفعة بالوصية، فقد جعله مقصودا بالتمليك، وله هذه الولاية، فلا يبقى تبعا لملك الذات، بل يصير مقصودا بنفسه، فإذا مات الموصي تصل إلى الموصى له في الوقت الذي تصل فيه الرقبة إلى الوارث، لأن كلتيهما تنال الملك بالخلافة عن المورث، فتملك الرقبة إلى الوارث منفصلة عن منافعها، ولا يوجد ما يحد إرادة الموصي في الوصية؛ لأنه مادام يملك الوصية بثلث ما يملك، فله الوصية بالمنافع وحدها أو بها مع العين ولا دليل على التقييد والمنع، بل إنه مادام مالك الوصية بالمنافع والذوات، فالأولى يملك الوصية بأحدهما، فإذا أفرد المنافع بالوصية فقد فعل ما هو من ولايته[1].

وقياس الوصية على الإعارة في الإبطال بالموت هو قياس مع الفارق؛ لأن المعير جعل ملك المنفعة مقصودة بالتمليك حال الحياة لا بعد الموت فتبطل به، أما الموصي فقد جعل ملك المنفعة مقصودة بعد الموت فلا تبطل به. ونظير ذلك التوكيل حال الحياة والتوكيل بعد الوفاة بطريق الإيصاء فإن كلا منهما إنابة للغير إلا أن الأول إنابة حال الحياة فينتهي بموت الموكل، والإيصاء توكيل وإنابة بعد الوفاة فلا ينعزل الوصي بموت الموصى[2].

واستنادا إلى ما سبق، فإن قول الجمهور بجواز الوصية بالمنفعة هو الراجح، لأن انتقال ملك المنافع تبعا لانتقال ملك الرقبة محله إذا لم يوجد مانع يمنع من انتقالها، وهنا وجد المانع، وهو الوصية بها، لأن الموصي لما أوصى بالمنافع وحدها فقد جعلها مقصودة بالتمليك، فلا تكون تابعة للرقبة في الملك، بل تصير أصلا بنفسها، وإذا كانت المنافع لا يملكها الورثة تبعا لملك الرقبة، فالوصية بها لا تكون وصية بمال مملوك للغير، وهم الورثة - كما يقول المخالفون- بل هي وصية بمال مملوك للموصي، فتكون صحيحة[3].

2.3. حكم الوصية في القانون:

نصت المادة 190 من قانون الأسرة الجزائري: (للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة)[4]، وعليه فإن القانون يجيز الوصية بما يملكه الإنسان سواء كان عينا أو منفعة، فالمنفعة يصح أن تكون محلا للوصية؛ ونص المادة يدل صراحة على أن المنفعة مال شأنها في ذلك شأن الأعيان، لذلك تصح الوصية بها بناء على قوله بماليتها[5].

وجاء في الفقرة 2 من المادة 844 من القانون المدني الجزائري على أنه: (يجوز أن يوصي بحق

1 - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص177.
2 - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص352.
3 - زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص143.
4 - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية، عدد 24، السنة 21، 1984/06/12).
5 - صليحة بن عاشور، توريث الحقوق والإيصاء به، ص410.

الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة، كما يجوز أن يوصي به للحمل المستكن)[1]، فالقانون يجيز الوصية بحق الانتفاع، فللمالك ملكية كاملة للعين أن يوصي بحق الانتفاع بها، ويتم ذلك بأحد طريقين: إما بأن يوصى مالك العين بحق الانتفاع بها لشخص معين، فتبقى الرقبة للورثة، وهذا يقابل كسب حق الانتفاع بالعقد بطريق الإنشاء (par voie de constitution)، أو بأن يوصى مالك العين بالرقبة لشخص معين فيبقى حق الانتفاع للورثة، وهذا يقابل كسب حق الانتفاع بطريق الاحتفاظ بهذا الحق (par voie de retention)[2].

4. حكم انتقال الوصية بالمنفعة بالإرث في الفقه والقانون

1.4. انتقال الوصية بالمنفعة بالإرث في الفقه الإسلامي:

إذا كان جمهور الفقهاء قد اتفقوا على جواز الوصية بالمنفعة، فقد اختلفوا في انتقالها إلى ورثة الموصى له بين قائل بعدم انتقالها إلى وارث الموصى له، فتنتهي بموت الموصى له، وهو قول الحنفية، وقائل بانتقالها إلى وارث الموصى له، فلا تنتهي بموته وهو قول الجمهور.

ويرجع اختلاف الفقهاء في انتقال الوصية بالمنفعة بالإرث إلى اختلافهم في جريان الإرث في المنافع وعدم جريانه، فالحنفية يرون أن المنافع لا يجري فيها الإرث لأنها ليست بأموال عندهم، فلا تورث وتنتهي بموت من جعلت له؛ بينما يذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جريان الإرث فيها، لأنها أموال، فلا تنتهي بموت من جعلت له، وتنتقل إلى ورثته[3].

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أنه إذا أخذنا بالمفهوم الواسع للمنفعة، بشمولها للثمرة والغلة أيضا، فلم يقع اختلاف بين الفقهاء على انتقال الوصية بالثمرة والغلة إلى ورثة الموصى له، فالحنفية يقولون بأنها تكون لورثة الموصى له، ويعللون ذلك بأن الثمرة أو الغلة عين ملكها الموصى له، فتصير ميراثا لورثته، إلا أنهم يقصرون ذلك على ما كان موجودا عند موت الموصى له دون ما يحصل بعد موته، فلا يكون لورثة الموصى له، بل لورثة الموصي، لأنه لم يملكها الموصى له فلا تورث منه[4].

أما في غير الثمرة والغلة، فالخلاف قائم بين الحنفية والجمهور، وهذا بيان للرأيين وحجة كل فريق:

الأول: ذهب الحنفية إلى بطلان الوصية بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة مطلقا، سواء كانت الوصية مؤقتة أو مؤبدة أو مطلقة، يقول الكاساني: (إذا مات الموصى له بالمنفعة انتقلت إلى ملك صاحب العين؛ لأن الوصية بالمنفعة قد بطلت بموت الموصى له؛ لأنها تمليك المنفعة بغير عوض كالإعارة، فتبطل بموت المالك إياه كما تبطل الإعارة بموت المستعير، على أن المنافع بانفرادها لا

1 - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/9/26 المتضمن للقانون المدني، (الجريدة الرسمية، عدد 78، 1975/09/30).
2 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، ص1216.
3 - زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، المرجع السابق، ص146.
4 - علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص353.

تحتمل الإرث، وإن كان تملكها بعوض على أصل أصحابنا -رضي الله عنهم- كإجارة، فلأن لا يحتمل فيما هو تمليك بغير عوض أولى)[1].

ويبين الحنفية وجه الفرق بين القول بصحة الوصية بالمنفعة، والقول بعدم انتقالها بالميراث بأن الميراث خلافة فيما يتملكه المورث، حيث يقوم الوارث مقام المورث فيما كان له من الأعيان التي تبقى، بخلاف المنافع فهي أعراض تفنى[2].

الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى انتقال المنفعة الموصى بها إلى ورثة الموصى له بموته في الجملة، بناء على قولهم بأن المنافع كالأعيان وهي أموال، يقول النووي: (مبني على أصل، وهو أن هذه الوصية تمليك للمنافع بعد الموت، وليست مجرد إباحة، كما أن الوصية بالأعيان تمليك لها بعد الموت، فلو مات الموصى له، ورثت عنه كسائر حقوقه، وله الإجارة والإعارة والوصية بها...)[3].

غير أنهم اختلفوا فيما يورث منها وما لا يورث، لاختلافهم فيما تفيده الوصية بالمنفعة، هل تفيد تمليك المنفعة أم إباحة الانتفاع بها؟، بحسب نوعها، فقد تكون مؤبدة أو مؤقتة أو مطلقة، وحاصل أقوالهم فيها كالآتي:

- إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة بحياة الموصى له: اتفقوا على أنها لا تورث عنه وتنتهي بموته، وقوفا مع لفظ الموصي وشرطه، جاء في حاشية البجيرمي: (إذا قيد بمدة حياته أو حياة زيد فإنه إباحة لا تمليك فلا تورث عنه، وكذا يكون إباحة إذا قيد بمدة مجهولة، وكذا لو أوصى له أن يسكنها فإنه إباحة لا تورث عنه ...)[4].

- إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة بمدة معلومة: اتفقوا على أنها لا تنتهي بموت الموصى له إذا مات قبل انتهاء المدة، وتنتقل إلى ورثته، جاء في حاشية الدسوقي: (إن أوصى له بمنافع عبد كخدمته، فأخذه الموصى له ومات، ورثت عن الموصى له إن بقي من زمنها شيء، وزمنها قد يحدد بوقت، وقد يحدد بحياة العبد، وقد يطلق، فيحمل على حياة العبد، فتورث، إلا أن يقوم دليل على أن المراد حياة الموصى له)[5]، وكذلك عند الشافعية والحنابلة فهي عندهم تمليك وليست إباحة.

- إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة: اتفقوا أيضا على أنها لا تنتهي بموت الموصى له، بل تنتقل إلى ورثته عندهم جميعا، غير أنها عند المالكية تعطى حكم الحبس وتجري مجراه؛ لأنها نوع منه يصدق عليها تعريفه، بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، ولقاعدة أن تعقيب الوصية يلحقها بالحبس[6].

1 - علاء الدين الكاساني، المرجع نفسه، ج7، ص353.
2 - كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج10، ص486.
3 - محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص186.
4 - سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ج3، ص336.
5 - محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص448.
6 - محمد التاويل، المرجع السابق، ص436؛ وزكي الدين شعبان وأحمد الغندور، المرجع السابق، ص149.

- إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة: اختلفوا في حكمها:

فالمالكية يختلف الحكم عندهم باختلاف العين الموصى بمنفعتها، فإن كانت من الأعيان التي فيها حياة كالدابة، تقيدت الوصية بمدة حياة هذه العين، فإن مات الموصى له قبل هلاكها، انتقلت إلى ورثته للانتفاع بها مدة حياتها، وإن كانت من الأعيان التي لا حياة له كالأرض والدار والسيارة، تقيدت الوصية بحياة الموصى له، تبطل بموته ولا تورث عنه[1].

بينما جعلها الشافعية والحنابلة في حكم المؤبدة، فلا تنتهي بموت الموصى له، وتنتقل إلى ورثته، جاء في حاشية الجمل: (قوله: والإطلاق يقتضي التأبيد، وحيث أبدها ولو ضمنا كان تمليكا فتورث عنه، وكذا إن أقتها بنحو سنة، وأما لو أقتها بنحو حياته فهي إباحة لا تورث عنه، وكذا تكون إباحة إذا أوصى له بأن يسكنها، بخلاف ما لو أوصى له بسكناها، فإنه تمليك للمنفعة بخلاف الموقوف عليه فإنه لا يملك منفعة العين الموقوفة)[2].

2.4. انتقال الوصية بالمنفعة بالإرث في القانون:

باستقراء نصوص مواد القانون الجزائري، فإن المشرع نزع إلى القول بانتهاء الوصية بالمنفعة بموت الموصى له، ولا تنتقل إلى ورثته، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية: جاء في المادة 196 من قانون الأسرة الجزائري: (الوصية بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصى له وتعتبر عمرى)[3]، أي مدة حياة الموصى له فلا تنتقل إلى ورثته.

وجاء في المادة 852 من القانون المدني الجزائري: (ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل، فإن لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين، وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو عند موت المنتفع بزرع قائم أبقيت للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع بشرط أن يدفعوا أجرة إيجار الأرض عن هذه الفترة من الزمن)[4].

ويدل هذا النص على أن حق الانتفاع إما أن يحدد له أجلا، أو ألا يحدد، ففي الحالة الأولى: ينتهي حق الانتفاع بأحد أمرين: انقضاء الأجل المحدد، أو موت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المحدد، وهو يدل على أن حق الانتفاع لا يورث، ما دام ينتهي حتما بموت المنتفع؛ وفي الحالة الثانية: إذا لم يحدد لحق الانتفاع أجل، اعتبر هذا الحق مقرراً مدى حياة المنتفع، وانتهى هنا أيضاً بموت المنتفع[5].

غير أن المشرع ينص على أنه إذا انتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل أو بموت المنتفع، وكان في الأرض زرع قائم، فالأرض تترك للمنتفع إذا كان انتهاء حق الانتفاع بسبب انقضاء الأجل، أو تترك لورثته إذا كان انتهاء هذا الحق بموت المنتفع، إلى حين إدراك الزرع، على أن يدفع المنتفع أو ورثته لمالك الرقبة

1 - محمد التاويل، المرجع نفسه، ص436.
2 - سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج4، ص61.
3 - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية، عدد 24، السنة 21، 1984/06/12).
4 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني. (الجريدة الرسمية، عدد78، السنة 12، 1975/09/30).
5 - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج9، ص1266.

أجرة المثل للأرض من وقت انتهاء حق الانتفاع إلى وقت إدراك الزرع، وهذا دفعا لضرر قد يحصل للورثة نتيجة التوقف الآني لحق الانتفاع، ومع هذا الاستثناء فإن المشرع لم يبق المدة الباقية لحين إدراك الزرع وحصاده على وصفها الأول من عقود التبرع بل قلبها إلى عقد من عقود الإيجار[1].

وهذا الذي ذهب إليه القانون قال به الحنفية في باب الإجارة، فعلى الرغم من قولهم بانتهاء الإجارة بموت المؤجر والمستأجر أو أحدهما، إلا أنهم قالوا إذا كان في الأرض المستأجرة زرع لم يستحصد، يترك ذلك في الأرض إلى أن يستحصد، ويكون على المستأجر أو على ورثته ما سمي من الأجر، لأن في الحكم بالانفساخ وقلع الزرع ضررا بالمستأجر، وفي الإبقاء من غير عوض ضررا بالوارث، ويمكن توفير الحقين من غير ضرر بإبقاء الزرع إلى أن يستحصد بالأجر، فيجب القول به[2].

وأخذ القانون بانتهاء الوصية بالمنفعة بموت الموصى له، يتفق مع ما أخذ به في عقد العارية حيث جاء في المادة 548 من القانون المدني الجزائري: (تنتهي العارية بموت أحد الطرفين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك)[3]، وفي انتهاء عقد الإيجار بالموت جاء في المادة 469 مكرر2: (لا ينتقل الإيجار إلى الورثة...)[4].

والقراءة الدقيقة للمادتين السابقتين تفيد بأن المشرع يرى أن الوصية بالمنفعة لا تفيد ملكية المنفعة، وإنما تفيد حق الانتفاع فقط، فيكون الانتفاع لمن جعل له دون غيره، فلا تنتقل إلى ورثة الموصى له، فالقانون أخذ برأي الحنفية بعدم وراثة المنافع، ولكن ليس بناء على أن المنفعة ليست بمال، بل بناء على أن الموصى له بالمنفعة لا يملك المنفعة، بل لا يملك إلا حق الانتفاع، وهو يختلف عن نظر الحنفية الذين يرون أن الموصى له بالمنفعة يملك المنفعة، فيملك التصرف فيها بالإجارة والإعارة إلا أنها لا تورث عنه، ويتوافق مع رأي الشافعية والحنابلة في اعتبار الوصية بالمنفعة في بعض صورها تفيد إباحة الانتفاع لا تمليك المنفعة، كما سبقت الإشارة إليه.

5. خاتمة

في الأخير نقول بأنه بغرض دراسة الموضوع في الفقه والقانون، وقفنا عند تعريف الوصية بالمنفعة في الفقه والقانون، وبينا أقوال الفقهاء في حكم الوصية بالمنفعة، إلى جانب موقف القانون، وبينا في الأخير اختلاف الفقهاء في انتقال الوصية بالمنفعة بالإرث إلى ورثة الموصى له في حال وفاته، وما أخذ به القانون في هذه المسألة.

ونخلص في ختام هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- المنفعة في الراجح من أقوال الفقهاء، أنها ما قابلت الأعيان وهي الأعراض التي تقوم بالأعيان،

1 - صليحة بن عاشور، المرجع السابق، ص409.

2 - علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص223.

3 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني. (الجريدة الرسمية، عدد78، السنة 12، 1975/09/30).

4 - قانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني. (الجريدة الرسمية، عدد31، السنة 44، 2007/05/13).

كسكنى الدار وركوب الدابة والسيارة والخدمة ونحوها، ولا يراد بها غيرها من ثمرات الأعيان سواء كانت متولدة منها أم غير متولدة منها.

2- القول بجواز الوصية بالمنفعة هو الراجح من الأقوال في الفقه الإسلامي، لأنه إذا كان للموصي أن يوصي بالعين، فمن باب أولى يكون له أن يوصي بالمنفعة دون الرقبة.

3- القانون يقول بجواز الوصية بالمنفعة، وجاء النص صريحا بجوازها في قانون الأسرة وفي القانون المدني.

4- اختلف الفقهاء في جريان الإرث في الوصية بالمنفعة لاختلافهم في جريان الإرث في المنافع، فقال الحنفية بعدم جريان الإرث في الوصية بالمنفعة، فتنتهي بموت الموصى له ولا تورث عنه، حيث يرون أن المنافع لا يجري فيها الميراث لأنها ليست بمال؛ بينما يرى جمهور الفقهاء أن الوصية بالمنفعة لا تنتهي بموت الموصى له، وتنتقل إلى ورثته، لأنهم يرون أن المنافع في حكم الأموال فيجري فيها الميراث.

5- اختلف الجمهور - القائلون بانتقال الوصية بالمنفعة بالإرث - في الصور التي يجري فيها الميراث والتي لا يجري فيها الميراث: فاتفقوا على أن الوصية بالمنفعة إذا كانت مؤقتة بحياة الموصى له، تنتهي بموته ولا تورث عنه، وقوفا مع لفظ الموصي وشرطه؛ كما اتفقوا على أنها إذا كانت مؤبدة لا تنتهي بموت الموصى له وتورث عنه، وتعطى حكم الحبس عند المالكية؛ واختلفوا إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة: فالمالكية حملوها على حياة الموصى له تبطل بموته ولا تورث عنه، بينما جعلها الشافعية والحنابلة في حكم المؤبدة، فلا تنتهي بموت الموصى له وتنتقل إلى ورثته.

6- تنتهي الوصية بالمنفعة في القانون بموت الموصى له فلا تنتقل إلى ورثته، أخذا بقول الحنفية، ولكن بناء على أن الوصية بالمنفعة تفيد حق الانتفاع لا ملكية المنفعة، واستثنى من ذلك إذا كان في الأرض زرع قائم، فالأرض تترك لورثته إذا كان انتهاء هذا الحق بموت المنتفع، إلى حين إدراك الزرع، على أن يدفع المنتفع أو ورثته لمالك الرقبة أجرة المثل للأرض من وقت انتهاء حق الانتفاع إلى وقت إدراك الزرع، دفعا للضرر عن الورثة.

والحمد لله رب العالمين

6. قائمة المصادر والمراجع

- ابن رشد. (2004). ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** (المجلد 4). القاهرة: دار الحديث.
- أبو زكريا محيي الدين النووي . (1991). ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***. بيروت / دمشق: المكتب الإسلامي.
- أبو محمد علي ابن حزم. (بلا تاريخ). ***المحلى بالآثار*** (المجلد 7). بيروت: دار الفكر.
- أحمد إبراهيم. (1999). ***انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد مماته*** (المجلد 2). القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- الأمر رقم 75-58 (26 /1975/9) ***المتضمن للقانون المدني***، (الجريدة الرسمية، عدد 78، السنة12، 1975/09/30).

- بدر الدين الزركشي. (1985). ***المنثور في القواعد الفقهية*** (المجلد 3). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- بدر الدين العيني. (2000). ***البناية شرح الهداية***. بيروت: دار الكتب العلمية.
- حمدي باشا عمر. (2014). ***عقود التبرعات***. الجزائر: دار هومة.
- زكي الدين شعبان، وأحمد الغندور. (1984). ***أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية***، بيروت: مكتبة الفلاح.
- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، وأنغام محمود شاكر. (2019). ***مفهوم الوصية بالمنفعة***. جامعة بابل، كلية الحقوق، المحرر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية(4)، صفحة 83.
- سليمان بن عمر العجيلي الأزهري. (بلا تاريخ). ***فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*** (المجلد 4). بيروت: دار الفكر.
- سليمان بن محمد البجيرمي. (1995). ***حاشية البجيرمي على شرح الخطيب*** (المجلد 3). بيروت: دار الفكر.
- شمس الدين الرملي. (1984). ***نهاية المحتاج في شرح المنهاج*** (المجلد 6). بيروت: دار الفكر.
- شهاب الدين النفراوي. (1995). ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*** (المجلد 2). بيروت: دار الفكر.
- صليحة بن عاشور. (2007/2006). ***توريث الحقوق والإيصاء به***، الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة.
- عبد الرزاق السنهوري. (بلا تاريخ). ***الوسيط في شرح القانون المدني*** (المجلد 9). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- علاء الدين الكاساني. (1986). ***بدائع الصنائع*** (المجلد 4). بيروت: دار الكتب العلمية.
- علي الخفيف. (2010). ***بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي*** (الإصدار 1). القاهرة: دار الفكر العربي.
- علي حيدر. (1991). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** (الإصدار 1، المجلد 1). (فهمي الحسيني، المترجمون) بيروت: دار الجيل.
- عمرو حامد فتوح السبحي. (2018). ***أحكام الوصية بالمنافع دراسة فقهية مقارنة***. جامعة الأزهر بكفر الشيخ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، 3(2)، 417.
- فخر الدين الزيلعي. (1313). ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*** (المجلد 5). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- قانون رقم 84-11، (1984/06/09)، ***المتضمن قانون الأسرة***، (الجريدة الرسمية، عدد 24، السنة21، 1984/06/12).
- قانون رقم 07-05، (2007/05/13)، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن ***القانون المدني***. (الجريدة الرسمية، عدد31، السنة 44، 2007/05/13).
- كمال الدين ابن الهمام. (بلا تاريخ). ***شرح فتح القدير*** (المجلد 6). بيروت: دار الفكر.

- مجد الدين الفيروز آبادي. (2005). ***القاموس المحيط***. (محمد نعيم العرقسوسي، المترجمون) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد أبو زهرة. (1950). ***شرح قانون الوصية***. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- محمد التاويل. (2004). ***الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي*** (الإصدار 1). المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد الخطيب الشربيني. (1994). ***مغني المحتاج*** (المجلد 4). بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد الرصاع. (1993). ***شرح حدود ابن عرفة***. (محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، المترجمون) بيروت.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (1993). ***المبسوط*** (المجلد11).بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن عرفة الدسوقي. (بلا تاريخ). ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*** (المجلد 4). بيروت: دار الفكر.
- محمد سليمان النور. (جانفي، 2015). ***اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره***. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 23(1)، صفحة 4.
- محمد مرتضى الزبيدي. (بلا تاريخ). ***تاج العروس من جواهر القاموس*** (المجلد 22). دار الهداية.
- محمد مصطفى شلبي. (1962). ***أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون***. مصر.
- مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي. (1994). ***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*** (الإصدار 2، المجلد 4). سورية: المكتب الإسلامي.
- منصور بن يونس البهوتي. (بلا تاريخ). ***كشاف القناع عن متن الإقناع***. بيروت: دار الكتب العلمية.
- موفق الدين ابن قدامة. (1968). **المغني** (المجلد 6). القاهرة: مكتبة القاهرة.